الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-185982

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-185982-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنف

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/06/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً وذلك

للنظر في الالتماس المقدم بتاريخ 2023/03/12م، من/ شركة ...، على قرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل ذي الرقم (IR-2022-2077) الصادر في الدعوى رقم (Z-135883-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام 2014م و2016م و2017م و2018م، المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار الدائرة الاستئنافية فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-939) الصادر في الدعوى رقم (Z-38736-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام 2014م و2016م 2017م و2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

رفض استئناف المكلف وتأييد قرار الدائرة الأولى الفصل، وفقا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف، تقدم بلائحة التماس إعادة نظر اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت مطالبته بنقض قرار الدائرة الاستئنافية وإلغاؤه.

وفي يوم الأثنين بتاريخ 2023/06/19م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الالتماس، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

بعد الاطلاع على ما تضمنه طلب التماس إعادة النظر من أسباب، وبعد الرجوع إلى ملف الدعوى وقرار اللجنة الاستئنافية المُلتمس ضده رقم (IR-2022-2077) وتاريخ 2022/11/21م الصادر في الدعوى رقم (Z-135883-2022) تبين أن طلب الالتماس قد تم تقديمه من قبل/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، وذلك بتاريخ 2023/03/12م وحيث أن قرار الدائرة الاستئنافية محل طلب الالتماس أصبح جاهزاً للاستلام وتم إبلاغ الملتمس به في تاريخ 2023/01/19م، عليه فيعد طلب التماس إعادة النظر قد تم تقديمه من ذي صفة وبعد فوات الأجل النظامي المحدد لتقديم طلب الالتماس وهو ثلاثون يوماً من تاريخ إبلاغ الملتمس بالقرار، وذلك بناء على ما قررته المادة (الأولى بعد المائتين) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ، التي نصت على أن: "مدة إعادة النظر ثلاثون يومًا، تبدأ من اليوم الذي يثبت فيه علم الملتمس بتزوير الأوراق أو القضاء بأن الشهادة زور أو ظهرت فيه الأوراق المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (المائتين) من هذا النظام أو ظهر فيه الغش، ويبدأ الموعد في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (د، هـ، و، ز) من المادة (المائتين) من هذا النظام من وقت إبلاغ الحكم، ويبدأ الموعد بالنسبة إلى الفقرة (2) من المادة (المائتين) من هذا النظام من تاريخ العلم بالحكم"، وكذلك تطبيقًا لما قررته المادة (التاسعة والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) تاريخ 1441/4/21هـ، التي نصت على أنه: "يحق لأي من أطراف الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في القرارات النهائية الصادرة عن أي من اللجنتين في الحالات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية بحسب الأحوال"، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الالتماس شكلاً لفوات المدة النظامية لتقديمه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً، والمقدم من المكلف شركة ...

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل ذي الرقم (IR-2022-2077) الصادر في الدعوى رقم (Z-135883-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام 2014م و2016م و2017م و2018م.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة الســابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...